

## انتهاكات داعش للقوانين الدولية واحتمال مسؤوليه الحكومة السورية تجاهها

مصطفى فضائلي<sup>1\*</sup>، علي يوسف<sup>2</sup>

1. أستاذ مشارك، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

2. دكتوراة في القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران.

تاريخ الوصول: 1401/9/15 تاريخ القبول: 1402/4/3

### الملخص

إن داعش في سوريا قد ارتكبت عمليات إرهابية تم تصنيفها ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ولكن القضية لدينا هي إذا ما كانت أفعال داعش كجماعة متمردة فاشلة تُنسب إلى الحكومة السورية أم لا. تظهر الدراسة أن الأعمال الإجرامية وغير الحكومية لداعش لا تُنسب للحكومة السورية وبذلك الحكومة السورية غير مسؤولة دولياً عنها. لكن بشكل استثنائي، في حال فشل الحكومة السورية أو تقصيرها في قمع ومحكمة داعش أو منح العفو لأعضائها يمكن أن يُنسب سلوكهم إلى الحكومة السورية ويمكن نسب الأعمال الاقتصادية والإدارية و القضائية التي قام بفعلها تنظيم داعش على الأراضي الواقعة تحت سيطرته في سوريا في هذه المدة إلى الحكومة السورية في حال تحققت شروط المادة التاسعة من مواد المسؤولية الدولية. القضية الأساسية هي أنها بالنظر إلى الإطاحة بما يسمى بحكومة داعش وعدم وجود الدولة الإسلامية في العراق والشام، ما هي السلطة المسؤولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ارتكبتها تلك الحكومة التي نسبت نفسها بنفسها خلال حياتها؟ لذلك فالمسألة المطروحة هي المسؤولية الدولية لحكومة داعش التي لم تعد موجودة، لكن المسؤولية الجنائية لأعضاء داعش هي قضية أخرى وليست موضوع هذا البحث. وكُتبت العديد من الأبحاث حول المسؤولية الجنائية، لكن قضية المسؤولية الدولية بسبب الأعمال غير القانونية لداعش لم تحظ باهتمام خاص.

**الكلمات المفتاحية:** سوريا، داعش، مسؤولية دولية، إرهاب، جماعة متمردة

## ١. المقدمة

إن النزاعات المسلحة الخاضعة للقانون الدولي الإنساني الذي يعرف أيضا بقوانين الحرب وأحد فروع القانون الدولي، ينقسم إلى نوعين، نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، حسب نطاق النزاع وإقليمه. لذلك نرى أنه في النزاعات المسلحة الدولية (IAC)<sup>١</sup>، تكون النزاعات العسكرية بشكل أساسي بين دولتين أو أكثر. لكن النزاعات المسلحة غير الدولية أو المحلية (NIAC)<sup>٢</sup> هي في الأساس بين الدولة و الجماعات المسلحة الغير حكومية " أو بين الجماعات المسلحة فقط (ميلزر، ٢٠١٦: ٥٣). في خطاب حقوق المسؤولية الدولية، يشار إلى هذه الجماعات باسم "الحركات المتمردة". وإن المتمردون يعتمدون على مصادر مختلفة في عملياتهم ضد الحكومة المركزية لذلك لا بد من توضيح نتيجة هذه الأعمال التي يمكن إدراجها في ثلاثة فروع، في الافتراض الأول، هم قادرون على الإطاحة بالحكومة القائمة وتشكيل حكومة جديدة في كامل أراضي الدولة المذكورة. أما في الافتراض الثاني، فيتم وضع جزء فقط من الأراضي الإقليمية للحكومة القائمة تحت سيطرتهم و يتم إنشاء حكومة جديدة إلى جانب الحكومة السابقة. تم ذكر هذين الافتراضين على التوالي في البندين ١ و ٢ من المادة ١٠ من مشاريع المواد لعام ٢٠٠١ الصادرة عن لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدولة. وفي الافتراض الثالث، تقمعهم الحكومة المركزية وتستمر الحكومة القائمة.

في جميع الافتراضات الثلاثة، خلال فترة أنشطتهم، بين إنشاء التمرد ونجاحه أو فشله، قام المتمردون بعدة سلوكيات تثير مسألة مسؤولية الحكومة المركزية أو عدم مسؤوليتها تجاههم. من أجل اقتراح مسؤولية الفاعل الدولي و الآثار القانونية لهذه المسؤولية، هناك قواعد ثانوية للمسؤولية فيما يتعلق بشروط تحقيقها، والتي تم تضمينها في مشروع مسودة مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، لعام ٢٠٠١. حيث تنص المادة ١٠ من هذه الوثيقة على كيفية ارتباط سلوك الجماعات المتمردة بالحكومة المركزية (لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١: ٦٣).

إن داعش هي إحدى الجماعات الإرهابية التي كانت تعمل ضد الحكومتين المركزيتين في سوريا والعراق في العقد الماضي بهدف تشكيل حكومة جديدة. لذلك الصراع بين داعش والحكومة المركزية في سوريا والعراق هو نوع من النزاع المسلح غير الدولي (Geneva International Centre for Justice, 2016: 29). حيث بدأ النشاط العسكري لهذه المجموعة في سوريا والعراق بالإعلان الرسمي لقائد هذه المجموعة أبو بكر البغدادي عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وتشكيل دولة الخلافة الإسلامية التي عاصمتها مدينة الرقة السورية واستمر حتى هزيمتها الكاملة عام ٢٠١٨ م في سوريا. الاستفسار الذي يدور في هذا المقال ما إذا كانت تصرفات و أفعال داعش، باعتبارها جماعة متمردة قد تم التغلب

## 1. International Armed Conflicts

## 2. Non-International Armed Conflicts

عليها في سوريا والعراق، يمكن أن تنسب إلى الحكومتين المركزيتين في تلك البلدين؟ القضية الأساسية هي أنه بالنظر إلى الإطاحة بما يسمى بحكومة داعش وعدم وجود الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهي السلطة المسؤولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ارتكبتها تلك الحكومة التي نصبت نفسها بنفسها خلال حياتها. لذلك فالمسألة المطروحة هي المسؤولية الدولية لحكومة داعش التي لم تعد موجودة، لكن المسؤولية الجنائية لأعضاء داعش هي ففة أخرى وليست موضوع هذا البحث. في البحث عن إجابة لهذا السؤال، جرت محاولة الباحثين باستخدام المعلومات المكتبية والرجوع إلى المبادئ والقواعد واللوائح الدولية، وآراء وتقارير الهيئات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، ومن خلال تطبيق المنهج الوصفي والتحليلي. بادئ ذي بدء، من الضروري تقديم بعض النقاش حول الوضع القانوني لداعش وطبيعته من وجهة نظر القانون الدولي، ومن ثم الإجراءات غير القانونية لهذه المجموعة التي تسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، ثم تتطرق بحثاً حول المسؤولية الدولية الناتجة عن الأعمال المتخلفة ومناقشة موقف الحكومة السورية من هذه المسؤولية.

## ٢. موقع داعش في القانون الدولي

إطّيق قانون النزاعات المسلحة الداخلية، لعبت الجماعات المسلحة ضد الحكومة دوراً مهماً وهي مرتبطة بالقانون الدولي منذ لحظة إنشائها حتى نجاحها أو فشلها. هذه المجموعات، بغض النظر عن أهدافها وطبيعتها وأدائها، لها حقوق وواجبات معينة. (Clapham, Andrew, 2006: 492) في غضون ذلك، كان لداعش، بصفتها جماعة مسلحة معارضة للحكومة المركزية في سوريا والعراق، مكانة خاصة في المناقشات الدولية منذ صعودها إلى سقوطها وتخضع للقوانين الدولية.

### ٢-١. داعش في سوريا والعراق، نشأتها وهزيمتها

أعلنت جماعات مسلحة تسمى دولة العراق الإسلامية، بقيادة أبو عمر البغدادي، عن وجودها في سامراء وتم وضعها إلى جانب القاعدة وجماعة التوحيد. في أبريل ٢٠١٠ قُتل أبو عمر البغدادي في هجوم أمريكي على مخبئه، وتولى أبو بكر البغدادي السلطة مكانه، وكان هو من أسس داعش بعد أربع سنوات. مع بداية الأزمة في سوريا، بدأ العمل في سوريا وقد انتهزت داعش حالت الاضطراب التي حلت على منطقة الشرق الأوسط والتي عقبها توالي ثورات الربيع العربي فقامت بتأسيس خلافة ممتدة على المناطق التي سيطرت عليها في غرب العراق و شرق سوريا ( محمد أبو رمان، ٢٠٢١: ١٤)، و وقف لمدة عامين إلى جانب قوى المعارضة للنظام السوري، وبذلك تم الإعلان عن الدولة

الإسلامية في العراق والشام. إن البغدادي قد قام بتأسيس تواجد قوي في عام ٢٠١٢ في سوريا ليكون شعبة من الدولة الإسلامية حيث عمل على توحيد جبهة النصرة في تنظيم الدولة الإسلامية معتبرها أحد العناصر التابعة له ولكن جهوده قد قوبلت بالرفض الأمر الذي أدى إلى انسحاب البغدادي من القاعدة. (بن كونوبال، ناتاشا لاندن: ٢٠١٧ : ٣٤) تعود الأسس الأولية لتشكيل داعش إلى التطورات التي تلت الهجوم الأمريكي على العراق عام ٢٠٠٣م. لقد خلق الهجوم الأمريكي بيئة مناسبة لتشكيل ونشاط العديد من الجماعات المسلحة في العراق، مثل الجماعات التكفيرية والجهادية من القاعدة والجماعات البعثية التي كانت ضد الأوضاع الجديدة في هذا البلد، وهذه الجماعات المسلحة هي محاولة استقطاب الموارد المالية والبشرية. لمواجهة القوات العسكرية الأمريكية والعراقية. ومن أهم الجماعات في هذا الطيف من جماعة التوحيد، جماعة الجهاد التي تشكلت بقيادة أبو مصعب الزرقاوي عام ٢٠٠٤م. وبايع الزرقاوي زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن. نفذ هذا التنظيم عمليات إرهابية واسعة ووحشية مثل الاغتيالات والتفجيرات في الأسواق والأحياء المختلفة وتدمير المساجد وغيرها، ووسع نشاطه في هذه المنطقة لدرجة أنه أصبح من أقوى الجماعات الإرهابية في العراق وزاد من انتشاره. كان أهم جهد لداعش في العراق هو تنظيم تحالف واسع من القوات المناهضة للحكومة، وأهها المجموعات البعثية والمحسوبة على النظام العراقي السابق، وكذلك بعض القوات البدوية ضد الحكومة. لذلك فإن دولة العراق الإسلامية هي جماعة منبثقة من القاعدة وهي في الواقع فرع القاعدة العراقي، وتسعى إلى إثارة الفتنة الدينية والحرب الأهلية في العراق بأعمال إرهابية (كريمي، 1394: ٢). والنقطة المهمة أن الأزمة السورية هي التي دفعت إلى استعادة نشاط الجماعات الإرهابية المعروفة بدولة العراق الإسلامية قوتها. بعد أشهر قليلة من اندلاع الأزمة السورية، في نهاية عام ٢٠١١، تشكلت الجماعة المعروفة بجبهة النصرة بقيادة أبو محمد الجولاني، وهذه المجموعة في سوريا، والتي حظيت بدعم واسع من قبل بعض المناطق الإقليمية. الحقيقة هي أن أبا بكر البغدادي، قام بإرسال الإرهابيين الخاضعين لقيادته إلى سوريا، قد اتخذ خطواته الأولى لتحقيق حلمه في احتلال سوريا.

بعد تقدم وتوسع العمليات العسكرية لداعش في عام ٢٠١٤، دعت الحكومة العراقية، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي واحترام سيادة وسلامة أراضي الحكومة العراقية، إلى دعم وتدخّل المجتمع الدولي للتعامل مع هذا التنظيم الإرهابي. وإنشاء التحالف المناهض لداعش على المستوى الدولي، الأمر الذي أدى إلى انخفاض نطاق تقدم هذه المجموعة تدريجياً منذ عام ٢٠١٥. في أول هزيمة لداعش، تحررت تكريت بيد الجيش العراقي عام ٢٠١٦، وفي عام ٢٠١٧ بدأت عملية تحرير الموصل (طباطبائي، سيد أحمد وسادات، ه.ش.١٣٩٥: ٤). في ٩ كانون الأول من العام نفسه، أعلن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي رسمياً هزيمة داعش في الموصل. لذلك كانت فترة الوجود الرسمي ونشاط تنظيم الدولة الإسلامية في العراق من نيسان ٢٠١٣، وإعلان قيام أبو بكر البغدادي بتأسيس دولة العراق الإسلامية إلى كانون الأول

٢٠١٧، والإعلان الرسمي لهزيمة داعش على يد حيدر العبادي. كذلك أعلن مصطفى بآلي ممثلاً بقائد قوات سوريا الديمقراطية من خلال المركز الاعلامي التابع للقوات عن دحر تنظيم الدولة الإسلامية بعد سقوط آخر معاقله في شرق سوريا (الباغوز) إثر هجوم مكثف كانت قد شنته هذه القوة بالترامن مع الهجوم الذي شنه التحالف الدولي في هذه المنطقة (جريدة الشرق الأوسط ٢٣/٣/٢٠١٩ "بيان قوات سوريا الديمقراطية").

## ٢-٢. الطبيعة القانونية لتنظيم داعش من منظور القانون الدولي

منذ بداية تشكيل داعش، كانت مسألة الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة محط اهتمام الباحثين، وخاصة باحثي القانون الدولي. يدعي داعش أنه مؤسس الخلافة الإسلامية ويعتبر نفسه بمثابة الحكومة الشرعية للدولتين العراقية والسورية. حيث رافق تشكيل داعش أعمال عنف وجرائم لا حصر لها، فأثيرت مسألة طبيعة هذه الجماعة وحقوقها وواجباتها والتزاماتها. هناك العديد من النقاشات والحجج حول الطبيعة القانونية لهذه المجموعة؛ وقد تم تقديم نظريات مختلفة. بما أن القانون الدولي موجه للدولة وإذا لم يستطع تنظيم الدولة الإسلامية إثبات ادعائه بأنه دولة (Mackay, 2015: 5؛ ستكون القوانين المعمول بها هي القوانين المتعلقة بالجهات الفاعلة غير الحكومية (إسماعيل، ٢٠٢١: ٨٠٥-٨٢٨). تذكر اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق وواجبات الحكومات في مادتها الواحدة معايير تشكيل الحكومة:

- سكان دائمون.

- أرض معينة.

- السلطة السياسية الحاكمة.

- القدرة على إقامة علاقات مع الحكومات الأخرى. (Crawford, 2006: 52-114)

اليوم في مجال العقيدة في القانون الدولي، تم قبول المادة ١ من اتفاقية مونتفيدو على أنها تنص على شروط تشكيل الدولة. وكانت الأمم المتحدة قد ذكرت في أحد تقاريرها أن المناطق الخاضعة لسيطرة داعش يبلغ عدد سكانها نحو ثمانية ملايين نسمة. يمكن القول أنه صحيح أن العديد من الأشخاص الخاضعين لسيطرة داعش ليسوا موالين للدولة الإسلامية وقد أُجبروا على الاستسلام بسبب الخوف، ولكن مع ذلك، ساعدت العديد من القبائل السنية داعش منذ بداية صعوده وظهوره. مبايعة أبي بكر البغدادي ومن هناك لم يحدد القانون الدولي عدداً محدداً من الأشخاص لغرض تشكيل الحكومة، بحيث يمكن لعنصر السكان تشكيل حكومة إلى جانب عناصر أخرى، ولكن هذه المسألة مطروحة أيضاً ما إذا كان هؤلاء السكان على استعداد للبقاء داخل أراضي داعش أم لا. في السنوات القليلة الماضية، انتقل عدد كبير من الأشخاص داخل حدود العراق وسوريا. على الرغم من أنه بسبب الحرب الأهلية السورية، لا يمكن تحديد

حجم أزمة اللاجئين التي سببها تنظيم داعش، إلا أن وجود مثل هذه الهجرة الجماعية الضخمة في المنطقة الخاضعة لسيطرة داعش يثير التساؤل حول ما إذا السكان اللازمين لتشكيل الحكومة، هل هو كذلك أم لا؟

تنص النظرية الاستشارية للصحراء الغربية على أن قلة السكان الذين يهاجرون خارج أراضيهم يمكن أن يشكلوا سكاناً دائمين؛ لكن فيما يتعلق بداعش، يبدو أن المهاجرين لا ينوون العودة حتى تصبح أرضهم تحت سيطرة داعش. هناك نظرية أخرى تنص على أنه يمكن اعتبار المحاربين من السكان؛ لكن الإحصائيات تشير إلى أن هذه الفئة من السكان هم في الغالب من الذكور ولا يمكن اعتبارهم من السكان الدائمين، لأن السكان الدائمين لا يمكن أن يكونوا من جنس واحد فقط. فيما يتعلق بالأراضي الإقليمية، يمكن القول أنه على الرغم من حقيقة أن هذه الخلافة كان لها مساحة واسعة لتشكيل حكومة، فإن سيطرة الخلافة الإسلامية على هذه الأراضي كانت وغير شرعية (زماني، ١٣٩٤هـ.ش: ١١٦)، لأن داعش لم يطالب بأرض معينة وادعى الخلافة على مساحة واسعة غير محددة.

وكذلك فيما يتعلق بوجود السلطة السياسية الحاكمة، يمكن القول إن داعش لم يكن قادراً على فرض سيطرته السياسية المطلقة على الأرض الواقعة تحت سيطرته لتصبح دولة، لأنه يفتقر إلى الصلاحيات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية. أخيراً، فيما يتعلق بمكون إقامة العلاقات مع الحكومات الأخرى، لم يتحقق ذلك لأن داعش لم يقبل أي التزامات دولية. التي يأخذ الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي شكلاً قانونياً. لذلك، يبدو أنه من غير الممكن تطبيق لقب الحكومة على هذه التنظيم الإرهابي المسلحة في إطار قانون ويستفاليان الدولي. إن عدم الاعتراف بداعش كحكومة له آثار قانونية عديدة. والوصف القانوني لتنظيم الدولة يرتبط بتحديد ماهيته والأفعال التي يقوم بها مما يجعل وضعه في سياق لقانون الدولي الراهن قياساً على قواعده الحالية وبعض المقاربات المطلوبة أمراً صعباً وربما نحتاج إلى وضع قواعد جديدة لمواجهة هذا التنظيم الإرهابي. (aljazeera.net). لذلك إذا عرضت أعمال هذا التنظيم على محكمة دولية تقوم بتطبيق القانون الدولي فإنه من المحتمل سيتم تأكيد الجرائم التي ارتكبتها هذا التنظيم بحق الدولتين العراقية والسورية و ليس من المعروف هل سكان هذه المناطق كانت حاضنة لهذا التنظيم أم خاضعة لسيطرته (تنظيم داعش في نظر القانون الدولي"، موقع الجزيرة العربية).

لذلك، يمكن الاستنتاج أن داعش لم تكن حكومة وفقاً للقوانين الدولية، بل كانت مجرد جماعة معارضة مسلحة شنت انتفاضة مسلحة ضد الحكومة الشرعية في سوريا والعراق، وتم إسقاطها والقضاء عليها من قبل هذه الدول.

٣. مسؤولية أو عدم مسؤولية الحكومة السورية عن الأعمال المنتهكة للقانون الدولي التي ارتكبت بيد داعش  
كابد الشعب السوري خلال عقد من الحرب في سوريا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نطاق

واسع ويمثل عدد كبير من هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (وزارة أوروبا والشؤون الخارجية"، موقع الدبلوماسية الفرنسية ٢٠٢١).

قام داعش خلال تواجده في العراق وسوريا بالعديد من السلوكيات التي كانت في الأساس مخالفة للقانون الدولي، وطيف هذه الأعمال واسع وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية والحقوق الدبلوماسية وبسبب الإطاحة بداعش وليس لها الآن أي سيطرة على سوريا والعراق يمكن أن يثير تساؤلات حول مسؤولية أو عدم مسؤولية كل من الحكومة العراقية والسورية عن تلك الانتهاكات.

### ٣-١. انتهاك القانون الدولي في سوريا

إن الجرائم التي قامت بارتكابها داعش على الأراضي السورية هي التي قد تم تصنيفها من قبل المجتمع الدولي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (الصدقي، ٢٠١٦). إن سلوك داعش وأفعاله قد أدت إلى انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان فمئات الآلاف قد لقوا مصرعهم في هذه الحرب وعدد أكبر منهم قد عذب وأخفى قسراً كما أنهم قد قاموا بتدمير البنية التحتية ومرافق الخدمات العامة بما فيها المستشفيات والمدارس، (ictj.org).

### ٣-١-١. انتهاكات حقوق الإنسان

يمكن تطبيق قواعد حقوق الإنسان الدولية في كل من أوقات السلم وأوقات الحرب فيما يتعلق بالحكومات والجماعات المسلحة الأخرى (Amnesty International, 2016:62). لأن العلاقة بين حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية في ضمان حقوق الإنسان، يمكن تطبيق العلاقة بين العام والخاص المطلق مع عموم حقوق الإنسان في أي وقت (ضيايي، سيدياسر، ه.ش ١٣٩١: ١٤٠). للهولة الأولى، قد يُعتقد أن المسؤولية الدولية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان تنطبق فقط على الحكومات. ومع ذلك، تشير الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الالتزام المباشر للأفراد (سليمي، ١٣٩٨: ٢٨٩). كما أن بعض وثائق حقوق الإنسان مثل اتفاقية قمع ومعاقبة الفصل العنصري، التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٧٣، واتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية، التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٤٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ذكرت المسؤولية الجنائية للأفراد. تشير تقارير رسمية عديدة إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية قد ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق الواقعة تحت سيطرته في سوريا. ذكر مفوض حقوق الإنسان في تقريره الصادر في عام ٢٠١٤ أن أعضاء داعش ارتكبوا إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق مواطنين سوريين.

وبحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة سوريا، فقد أعدم داعش أعضاء الحكومة السورية والقوات العسكرية وضباط الشرطة والصحفيين دون محاكمة وبوحشية، مثل إشعال النار بهم ودهسهم بالسيارات ووضعهم تحت الجدران. أشار بيان منظمة هيومن رايتس إلى إعدام وقتل مستمر وخطف وتطهير عرقي ضد الأقليات الدينية الأمر الذي قد تم تصنيفه ضمن الإبادة الجماعية. أما في ١٧ مارس / آذار أعلن وزير الخارجية الأميركي جون كيري بأن الأعمال التي قد قام بارتكابها تنظيم داعش الإرهابي بحق الأقليات الدينية في سوريا والعراق قد بلغت حد الإبادة الجماعية. (U.S. Department of State, "Remarks on Daesh and Genocide").

وتمثل هجمات داعش على الفتيات والنساء الإيزديات المحتجزات داخل سوريا انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وتبلغ حد جريمة الحرب المتمثلة في الاسترقاق الجنسي والاعتصاب والحمل القسري كما كان الأطفال ضحايا وجنات في عمليات الإعدام التي قامت بها داعش حيث اعتمدت على تقطيع الرؤوس وإطلاق الرصاص على أجسادهم وخير مثال على ذلك كان إعدام محمد قطاع البالغ من العمر ١٥ سنة في حلب في عام ٢٠١٣ دليلا على الطريقة الوحشية التي يعاقب بها تنظيم الدولة الإسلامية لكفالة الانضباط بين الأطفال كما قامت بتقطيع أكثر من ٣٥٠ شخص في حقل غاز شاعر في شرق مدينة حمص معظمهم تقيون وموظفون وعسكريون تابعون للحكومة السورية. (تقرير لجنة تحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٤: ohchr.org).

### ٣-١-٢. انتهاك حقوق النزاعات المسلحة

بالنظر إلى أن النزاعات بين الحكومة المركزية والمتمردين هي من نوع النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن أحكام المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية وخاصة البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ تحكم مثل هذه النزاعات. لهذا السبب، على الرغم من حقيقة أن المادة ٣ لا تقدم تعريفاً لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، كما أنها لا تحدد نطاق تنفيذه، فإن أحكامها تتضمن الحد الأدنى من المعايير التي يجب مراعاتها بغض النظر عن طبيعة أطراف النزاع (Nasu, 2009: 10-71). لذلك، من الضروري لأطراف النزاع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني قبل تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه انتهاكها سيؤدي إلى تحميل هذا الطرف المسؤولية الدولية. لذلك، فإن داعش، بصفتها جماعة مسلحة معارضة للحكومة، ملزمة بمراعاة قواعد قانون النزاعات المسلحة الداخلية.

أ. انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن انتهاك القانون الدولي الإنساني يعتبر من جرائم الحرب الوحشية، لذلك يمكننا إدراج جرائم داعش في سوريا ضمن هذه المنظومة من الجرائم (الغراوي، ٢٠٢١: ٣٣٨-٤٠٣).

القتل خارج نطاق القانون، الاحتجاز التعسفي والخطف، الإخفاء القسري، التعذيب، التمييز ضد المرأة، العنف



الجنسي، استخدام الأسلحة الكيميائية، التشريد القسري، قمع الحريات الأساسية. إن وزير خارجية أميركا قد أكد على أن داعش قد قامت بارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق الأقليات المسيحية واليزيدية في سوريا والعراق. كما أن داعش قد أقدمت على إعدام ٢٥٠ جندي سوري بالقرب من معمل القرميد في الرقة وكذلك أقدمت على إعدام عشرات الجنود من محيط مطار الطبقة العسكري في شمال سوريا بعد أسرهم (بيروت فرانس برس، ٢٨ أغسطس ٢٠١٤).

كما قامت داعش بتهجير المدنيين وترهيب الأطفال واسترقاق النساء وبيع الأعضاء في المناطق التي كانت تسيطر عليها في سوريا. وإن منظمة هيومن رايتس قد أقرت في تقريرها أن أكثر من أربع ملايين شخص قد نزحوا داخل سوريا جراء هذه الإعتداءات.

ووثق تقرير هيومن رايتس ووتش في عام ٢٠٢٠ أن داعش قد قام باختطاف واحتجاز آلاف الأشخاص خلال فترة سيطرته على أراضي في سوريا وإعدام العديد منهم ومن بين المفقودين نشطاء وعاملين في المجال الإنساني كذلك سكان محليين خالفوا الجامعة المسلحة.

#### ب. تخريب الآثار الثقافية

إن داعش قد قامت بارتكاب جرائم بحق التراث الثقافي والتاريخي السوري إذ لا يمكن أن نغبر عن حجم الدمار الذي أصابه فإن الكنوز الأثرية لسوريا قد تعرضت للتدمير والسرقة والنهب وخاصة الآثار القديمة مثل الفسيفساء البيزنطي والتمثيل اليونانية والرومانية وقد اعتبر تدميرها بأسوأ كارثة بحق التراث العالمي حيث أن داعش ترى أن هذه الآثار عبارة عن أصنام لا بد من الاستغناء عنها لأنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

إن سوريا تحتوي على مواقع أثرية تعود للعصور القديمة أكثر من أي بلد آخر بداية من الجامع الأموي دمشق إلى آثار إيبلا في إدلب إلى قلعة الحصن التاريخية ومدينة حلب وتراثها الحضاري وسوقها القديم الذي احترق فيه أكثر من ألف محل تجارية إلى مدينة بصري الشام في درعا وعروس الصحراء في البادية السورية تدمر. خلال الحرب الأهلية السورية، لحقت أضرار جسيمة بمدينة تدمر. في عام ٢٠١٣، تعرضت أعمدة معبد بعل لأضرار بالغة. تظهر آثار الرصاص على أعمدة المعبد، ومع اشتداد الصراع بين الحكومة والمعارضة، نشر الجيش السوري قواته في بعض المناطق القديمة للتعامل مع المعارضة (عسكري، ومسعودي، ١٣٩٥هـ.ش: ١٥٦-١٥٨). في ٢١ مايو ٢٠١٥، استولى تنظيم الدولة الإسلامية على مدينة تدمر الأثرية. تشعر اليونيسكو، المنظمة العلمية والثقافية للأمم المتحدة، بالقلق من تدمير هذا التراث الثقافي العالمي بالكامل. في ذلك الوقت، وقعت هذه المدينة في أيدي تنظيم الدولة الإسلامية، وأصبح تدمير المباني التاريخية والأعمال الفنية وقتل المؤرخين وعلماء الآثار استراتيجية هذه المجموعة في الحرب مع تاريخ الثقافة والمثقفين. في نهاية آب ٢٠١٥، أفادت وسائل إعلام عن تدمير معبد بعل التاريخي الواقع في مدينة تدمر التاريخية

القديمة (تدمر) في سوريا. أيضاً، في الأسبوع الأول من أكتوبر ٢٠١٥، دمر تنظيم الدولة الإسلامية قوس النصرات في هذه المدينة القديمة.

٣-٢. ارتباط أو عدم ارتباط سلوك وأفعال تنظيم داعش المخالف للقانون الدولي إلى الحكومة السورية: بالنظر إلى المادة ١٠ من مسودة مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، لعام ٢٠٠١ والمرتبطة بالأعمال التي ترتكبها الجماعات المتمردة والتي تنص على ما يلي:

١ يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.

٢ يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضٍ تخضع لإدارتها.

٣ ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد ٤ إلى ٦ صادراً عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية (لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١: ٥٥).

وفقاً لهذه المادة، من حيث المبدأ، لا يُنسب سلوك المتمردين المهزومين إلى الحكومة المركزية، ولكن في بعض الحالات والظروف، بشكل استثنائي، يمكن أن يُعزى سلوكهم إلى الحكومة. لذلك، من أجل التحقق مما إذا كان سلوك داعش يمكن أن ينسب إلى الحكومة السورية، يجب مراعاة أحكام المادة المذكورة في هذه الحالة.

أ. المبدأ؛ عدم ارتباط سلوك وأفعال داعش بالحكومة السورية:

للوهلة الأولى، يبدو أن سلوك أعضاء داعش يشبه سلوك الأفراد العاديين، لذلك يمكن اعتباره مشابهاً لتصرفات الأفراد أو الجماعات التي شاركت في التمرد، وبالتالي لا يمكن نسبتها إلى الحكومة المركزية (إبراهيم گل، ٢٠٠١: ٧٢).

تحتوي المادة ١٠ على نقاط مهمة تتعلق بإسناد سلوك المتمردين للحكومة المركزية. أولاً، تشير أحكام المادة ١٠ إلى إسناد أفعال الجماعات المتمردة المنتصرين في النزاع المسلح الداخلي للحكومة المركزية، أما الجماعات المهزومة لا يمكن نسبتها إلى تلك الحكومة. لذلك، وفقاً لمبدأ هذه المادة، لا يمكن أن يُعزى سلوك المجموعة المتمردة الناجحة إلى الحكومة المركزيّة. ثانياً، في هذا المقال، لا توجد إشارة إلى قضية شرعية حركة التمرد، إن الحركات التي تعمل بأساليب ديمقراطية أو إرهابية للوصول إلى السلطة تخضع جميعها لهذه المادة. لذلك، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٠ بخصوص الجماعات المتمردة، فإنه لم يتم مناقشة شرعية أو عدم شرعية أهداف الجماعات المتمردة، ولكن تم التطرق إلى نجاح هذه الجماعات أو فشلها.

في شرح أحكام المادة ١٠ من مشروع الخطة، تنص الفقرة ١٦ من تفسير تلك المادة بوضوح على أن "قضية حركات التمرد الفاشلة تقع خارج نطاق مشروع خطة المسؤولية، والتي تتعلق فقط بمسؤولية الحكومات (United Nations Legislative Series, Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, ST/LEG/SER B/25, 2012). لذلك، من حيث المبدأ، لا ينبغي تحميل الحكومة المركزية المسؤولية عن الأعمال الدولية غير القانونية للجماعات المتمردة المهزومة، ويمكن فقط إسناد سلوك الأجهزة الحكومية المعتمدة في التعامل مع المتمردين إلى الحكومة، لأن المتمردين ليسوا أتباعاً لتلك الحكومة. كما أنهم يقومون بالعمل لخدمتهم الشخصية. ومن ناحية أخرى، تهدف أنشطتها إلى الإطاحة بالحكومة المنشأة قانوناً وتشكيل حكومة جديدة خاصة بهم (تركمان، ١٣٩٨هـ.ش: ٢٩٤)

لذلك، من غير المنطقي تحميل الدولة المسؤولية عن أفعال الفاعلين الذين يعملون للإطاحة بالحكومة الشرعية والقانونية. بمجرد دخول المتمردين والحكومة المركزية في نزاع مسلح، فإن الحكومة المركزية لن تكون مسؤولة عن سلوك المتمردين.

لذلك، فيما يتعلق بداعش كجماعة متمردة فاشلة، لا يمكن أن يُنسب سلوكهم إلى الحكومة السورية، لأنهم عملوا أولاً كمعارضين رئيسيين للحكومة السورية، ومن المنطقي أن الحكومة السورية لا ينبغي أن تكون مسؤولة عن أفعالهم. ثانياً، نظراً لأن هذه المجموعة المتمردة قد فشلت ولم تتمكن من تشكيل حكومة جديدة، فمن الواضح أنها خارج نطاق المادة ١٠ المتعلقة بالمتمردين المنتصرين.

لذلك، فإن تنظيم داعش قد قاموا بارتكاب انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان قد تم تصنيفها تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية فلا بد أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، بصفتهم مجرمي حرب. في مثل هذه الحالة، قد تتم مقاضاتهم وفقاً للقوانين المحلية أو المادة الثمانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه بمجرد أن تتمتع الجماعات المتمردة بالشخصية الاعتبارية، يجب عليها تنفيذ قواعد القانون الإنساني وستلتزم الحكومة المركزية مع مطالباتهم، لذلك لا يمكن أن تنسب جرائم داعش إلى الحكومة السورية وفقاً لما تم ذكره سابقاً.

إن الدولة السورية قد طلبت من الحكومة الأردنية لكي تساهم معها في مكافحة داعش في المناطق القريبة من حدودها ولكن هذا الطلب لم يلق أي جواب من قبل الحكومة الأردنية وبذلك فإن الدولة السورية لم تكن مقصرة في الدفاع عن شعبها وبذلك ليس لديها أية مسؤولية تجاه الأمر الذي يتوافق مع مقررات المادة ١٠ من المسؤولية الدولية للدول (alhurra.com/latest/2014)

كما أن الحكومة السورية في الأيام الأولى من الصراع مع داعش قد ساعدت وحدات حماية الشعب الكردية للسيطرة على المدن التي تقطنها أغلبية كردية ومواجهة داعش لكن الأكراد بعد أن فرضوا السيطرة على هذه المناطق قد

تلغو الدعم من القوات الأميركية ورفضوا المساعدة من الحكومة السورية وبذلك الحكومة السورية غير مقصرة في محاربة داعش في هذه النقطة . (amp.dw.com/ar/) وفي النتيجة نصل بأن الحكومة السورية قد طلبت العون من الدولة الإيرانية والروسية للتصدي لتنظيم داعش والجماعات المشابهة له وللحد من وقوع جرائم من قبل هذه التنظيمات بحق المدنيين وبذلك تكون قد فعلت ما في وسعها للتخلص من هذا التنظيم وبذلك المسؤولية ترفع عنها في محاربة هذا التنظيم.

ب. الاستثناء؛ من الممكن نسب سلوك داعش إلى الحكومة السورية:

في الأساس، لا يمكن أن يُنسب السلوك الخاطئ للمتمردين المهزومين إلى الحكومة المركزية، ولكن إذا توفرت شروطاً خاصة يمكن أن ينسب فعل الجماعات المتمردة إلى الحكومة المركزية وبالتالي تكون مسؤولة عن هذه الأفعال (بيكغلي، رضا، حسيني، ١٣٨٧ هـ.ش: ٧٢).

١ المسؤولية الناشئة من عدم توفير حماية خاصة على أساس معاهدة موجودة مسبقاً أو منع الضرر أو قمع التمرد ومعاقبة المتمردين وملاحقتهم.

٢. المسؤولية الناشئة من إبرام اتفاق سلام مع المتمردين أو منح العفو لهم.

وقد تحدث حالات استثنائية تكون الدولة فيها في وضع يسمح لها باعتماد تدابير يقظة ووقاية وعقاب أمام تصرفات الحركات، ولكنها تتقاعس خطأ عن ذلك. وهذا الاحتمال وارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٠ التي تنص على أن قواعد النسب الواردة في الفقرتين الواحدة والثانية لا تخل بنسب أي تصرفات للدولة مهما كانت صلتها بالحركة المعنية، حيث يتعين اعتبارها من أفعال تلك الدولة وفق أحكام الفصل الثاني. والمقصود بعبارة "مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية" هو توسيع معناها. فتقاعس الدولة عن اتخاذ الخطوات المتاحة لحماية مقار البعثات الدبلوماسية المهتدة بالاعتداء من حركة تمردية إنما هو تصرف ينسب بشكل واضح إلى الدولة ومنصوص عليه في الفقرة (لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١: ٥٧).

في حال قيام الدولة السورية بإصدار عفو عن الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المتمردة والتي قد أدت إلى إلحاق الأذى بالمدنيين وبعض رعاية الدول الأخرى فإن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية عن أفعال داعش وهذا الاستثناء بالنسبة للحالة السورية بعيد كل البعد لأن الدولة السورية قد قامت بجميع التدابير لدحر هذا التنظيم الإرهابي ولم تقم بأي تقصير في حماية البعثات الدبلوماسية ورعاياها.

## ٤. المسؤولية الناشئة عن ارتكاب أعمال حكومية لداعش في سوريا

على الرغم من أن المبدأ هو أن الحكومة المركزية الشرعية ليست مسؤولة عن سلوك المتمردين المهزومين، فمن الممكن في حالات محدودة تحميل الحكومة المعنية المسؤولية عن سلوك حركة التمرد المهزومة. وفقاً للفقرة الثانية من تفسير المادة ١٠ من لجنة القانون الدولي، "لا يمكن أن تُنسب أعمال حركات التمرد الفاشلة إلى الحكومة المركزية إلا على أساس مادة أخرى من الفصل الثاني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة. ( ST/LEG/SER B/25, 2012, ) (p. 85).

وفقاً للمادة التاسعة من مسودة الخطة، يمكن أن تُنسب الإجراءات الحكومية التي يقوم بها المتمردين في الأجزاء الواقعة تحت سيطرتهم إلى الحكومة كمصدر للمسؤولية الدولية في ظل ظروف معينة. وتحدد المادة التاسعة ثلاثة شروط ينبغي الوفاء بها لنسب التصرف إلى الدولة: الأول، ينبغي للتصرف أن يتصل فعلياً بممارسة بعض اختصاصات السلطات الحكومية، والثاني، يجب أن يكون التصرف قد صدر في غياب السلطات الرسمية أو في حالة تعطلها، والثالث، يجب أن تستدعي الظروف القائمة ممارسة اختصاصات تلك السلطة (ابراهيم گل، ٢٠٠١ : ٧٠-٧١).

بالنسبة للشروط الأول، يجب أن يكون السلوك من النوع الحكومي مثل الجمارك والضرائب والشرطة والعمل القضائي. لذلك، لا ينبغي أن تنسب السلوكيات الأخرى للجماعات المتمردة المهزومة إلى الحكومة. فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية، من الضروري التمييز بين فئتين من الإجراءات الحكومية للمتمردين: الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة العامة والإجراءات الحكومية الشخصية. يمكن أن تُنسب الإجراءات الحكومية للمتمردين ذات الطبيعة العامة مثل تسجيل المستندات والممتلكات والعمل الجمركي وتحصيل الضرائب وعمل الشرطة إلى الحكومة المركزية. لكن على سبيل المثال، عندما يشتري المتمررون معدات الحرب ونفقات الحرب ويأخذون قروضاً وتمويلاتاً لدفع رواتب قواتهم من خلال تصدير النفط، فإن هذا الإجراء له جانب شخصي للمتمردين ولا يمكن نسبه إلى الحكومة المركزية. كانت مهام داعش في سوريا، خاصة في مدينة الرقة، من نوعين. بعضها مثل بيع النفط لتوفير أسلحة عسكرية، لا يمكن أن يُنسب إلى الحكومة المركزية، لكن المهام الإدارية مثل إدارة المستشفيات والمدارس ومراكز التعليم العالي وتسجيل الممتلكات والوثائق تُنسب إلى الحكومة المركزية السورية.

الشروط الثاني، "غياب أو فشل" المسؤولين الحكوميين، يتحقق عندما تفقد الحكومة سلطتها على أراضيها لفترة طويلة من الزمن وتكون غير قادرة على أداء واجباتها ووظائفها الحكومية. وهذا ما يتعلق به عدم قدرة الحكومة السورية على أداء واجباتها في مناطق الرقة والمناطق التي كانت تحت سيطرة داعش.

فيما يتعلق بالشروط الثالث، يجب أن يكون الوضع بحيث يتطلب تدخل المتمردين لأداء مهام الحكم. لعدة سنوات، نفذ داعش، رؤيته السيادية في المناطق الواقعة تحت سيطرته. كان تنظيم داعش قد صمم لنفسه هيكلًا حكوميًا يضم

مشارين كباراً في العراق وسوريا ومجالس متخصصة في الشؤون المالية والأمنية والعسكرية والاستخباراتية، إلخ. كان لابد من موافقة مجلس الشورى على جميع الأنشطة الرئيسية لتنظيم الدولة الإسلامية، حيث كان مسؤولاً عن تقييم الأنشطة ومطابقتها مع السياسات المعلنة للتنظيم. خلال فترة سيطرته على أجزاء من سوريا، استندت تصرفات داعش إلى ثلاثة محاور اقتصادية وإدارية وقضائية، تعتبر جميعها من واجبات ووظائف الحكومة المتمثلة ببيع النفط وبيع الآثار وإيجاد شبكه إعلامية وإصدار جوازات باسم الدولة الإسلامية. لذلك، يمكن أن يُنسب سلوك داعش في سوريا في المجالات الاقتصادية والإدارية والقضائية إلى الحكومة المركزية في سوريا من خلال مراعاة الشروط الثلاثة الواردة في المادة التاسعة سابقة الذكر.

#### ٥- المسؤولية الناشئة عن عدم الوفاء بالتزام التعاون في إنهاء الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة

من المجالات التي يمكن أن تجعل الحكومة السورية وبعض الحكومات الأخرى ذات الصلة مسؤولة عن الانتهاكات القانونية المرتكبة في سوريا هي قضية الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن القواعد الإلزامية للقانون الدولي. هذه المسألة مذكورة في المادتين ٤٠ و ٤١ من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية. وفقاً للمادة ٤٠ من خطة لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، إذا كان انتهاك القاعدة الآمرة يتضمن إهمالاً للطواق ومنهجياً من الحكومة في الوفاء بالالتزام الناشئ عن تلك القاعدة، فإنه يعد انتهاكاً خطيراً ويسبب مسؤولية تلك الحكومة.

في الوضع السوري، لا يمكن الادعاء بأن الحكومة السورية أو الحكومات الأخرى المتورطة في القضية قد انتهكت قواعد آمرة، لكن لا شك أن هناك انتهاكات واسعة النطاق ومنهجة لقواعد آمرة من قبل داعش وبعض جماعات أخرى محسوبة على القاعدة. وفقاً للفقرة الواحدة من المادة ٤١ من مسودة بنود المسؤولية، يقع على عاتق الحكومات واجب التعاون في إنهاء أي انتهاك خطير للقواعد (موضوع المادة ٤٠) باستخدام جميع الأدوات القانونية. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤١، يجب ألا تعترف أي حكومة بالوضع الناجم عن الانتهاك الجسيم للمادة ٤٠ أو المساعدة في الحفاظ عليها.

في هذا السياق، ليس من المستبعد أن تتم مناقشة مسألة مسؤولية الحكومة السورية أو بعض الحكومات الأخرى المعنية بالقضية. بطبيعة الحال، فإن التحقيق في جوهر الموضوع يتطلب الحصول على معلومات مفصلة ودقيقة عن أداء سوريا والدول الأخرى المعنية والمتعلقة بالقضية. من أجل التمكن من تحديد إمكانية ومدى وطريقة تعاون كل من هذه الحكومات في التعامل مع الوضع المستجد ومحاولة إنهاء الانتهاكات الجسيمة لقواعد النظام الدولي فيما يتعلق باللجوء

إلى العنف والهجوم العسكري في حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد النظام الدولي. مبادئ ومعايير العامة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وكذلك القيم الأساسية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. في القانون الدولي، تنقسم المعايير إلى فئتين: القواعد الإلزامية والمعايير المعيارية تكميلي أو تفسيري تعتبر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أنه معياري في تعريف النوع الأول. وهو "مقبول ومعترف به كقاعدة من قبل المجتمع الدولي للحكومات ككل. لقد كان هذا الانحراف عنه غير مسموح به فقط مع المعيار التالي من القانون الدولي العام مع نفس الشيء يمكن تعديل الشخصية (بروانلي، ١٣٩٦: ٨١٥) هذه هي قواعد القانون العربي التي على عكس القواعد التكميلية، لا يمكن إزالتها بالمعاهدة أو الصمت.

على الرغم من وجود تعريف واضح ودقيق للقاعدة الآمرة، إلا أن أمثلتها متنازع عليها. في هذا الصدد في عام ٢٠٠٦ أعدت لجنة القانون الدولي قائمة بأكثر الأمثلة شيوعاً قال: تحريم الاغتصاب والرق وتجارة الرقيق والإبادة الجماعية والتمييز العنصري والفصل العنصري ... إلخ.

التعذيب، وكذلك القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة الحق في تقرير المصير. قد يكون للقواعد الأخرى أيضاً طابع إلزامي، لأنه لقد قبلها المجتمع الدولي للحكومات ككل واعترف بها كمعايير لا يُسمح بالانحراف عنها". (براوني، ١٣٩٦: ٨١٦)

هناك اختلاف في الرأي حول ولاية معايير حقوق الإنسان ٤٠ من وجهة نظر البعض، فهي عالمية لا ترتبط بالتزامات حقوق الإنسان بولايتها، وبالتالي فقط ذلك الجزء من أنظمة حقوق الإنسان تتميز بأنها سلطة تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان ضد العديد من المحامين. لقد جادلوا بأن جميع معايير حقوق الإنسان صالحة. من وجهة نظرهم، الإعلان الطلي لحقوق الإنسان إنه قانون دولي عربي ولذلك فهو ذو طبيعة إلزامية. وجهة النظر هذه في بعض آراء المحكمة أيضاً قاض وقد تأكد: إعلان جنوب إفريقيا في حالة التصويت المستقل في تاناكا "مراعاة القواعد ذات الصلة". يجب إدراج حقوق الإنسان ضمن قواعد القيادة" (قربان نيا، ٢٠١٧: ٣٠٤).

لذلك، وبالنظر إلى حقيقة أنه في الأزمة السورية خلال سنوات وجود داعش وبعض الجماعات الأخرى التابعة للقاعدة، كانت هناك حالات عديدة من الانتهاكات الجسيمة للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والإنسانية. الحقوق والحكومة السورية والأطراف المعنية الأخرى في هذه الحالة، التزموا بالتعاون ومحاولة إنهاء هذا الوضع، وإذا فشلوا في الوفاء بهذا الالتزام، فستتم مناقشة موضوع مسؤوليتهم.

## ٦. النتائج

تنظيم داعش الإرهابي هو إحدى الجماعات المتمردة التي نمت بشكل ملحوظ في العقد الماضي. من خلال تركيز جزء من أنشطتها في سوريا، تمكنت هذه المجموعة من تنفيذ أنشطة عسكرية واسعة النطاق ضد الحكومة في سوريا. بالنظر إلى انتهاء فترة نشاط تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بحسب تصريحات الجهات الرسمية في تلك البلدين، لذلك هناك فرصة مناسبة للتحقيق في المسؤولية عن أعمال هذه المجموعة الإرهابية.

إن وجود تنظيم داعش لمدة أربع سنوات في سوريا، قد كان له سلوكيات عديدة في مناطق سيطرته، ما أدى إلى ارتكابه جرائم وانتهاكات كثيرة للقانون الدولي. وفقاً لقواعد قانون المسؤولية الدولية، إذا كان من الممكن عزو هذه الانتهاكات إلى الحكومة في سوريا، وبالتالي رفع المسؤولية الدولية عن الحكومة السورية.

يبدو أنه من أجل تحديد إمكانية إسقاط مسؤولية الحكومة السورية وتمييز مداها عن أفعال داعش، فإنه من الضروري الانتباه إلى نوع سلوك داعش في سوريا. فيما يتعلق بسلوكيات داعش، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ولبي تعد بطبيعتها انتهاكاً للقوانين الدولية بسبب عدم وجود علاقة تنظيمية بين داعش والحكومة السورية من جهة، ونية قلب النظام الراسخ والقانوني، للحكومة السورية من قبل داعش من ناحية أخرى، من حيث المبدأ، لا يمكن أن تنسب هذه السلوكيات إلى الحكومة السورية وفقاً لبنود مسودة خطة المسؤولية الدولية. في مثل هذه الحالة، فإن داعش، بصفتها جماعة متمردة مهزومة في سوريا، ستُعتبر مسؤولة بشكل أساسي عن أعمالها، لا سيما انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا، وفقاً لبنود اتفاقيات جنيف الأربع، على الرغم من قبول المبدأ المذكور أعلاه، يمكن تحميل الحكومة السورية بشكل استثنائي المسؤولية عن سلوك داعش الذي ينتهك القانون الدولي في حالتي عدم محاربة ومحاكمة أعضاء داعش ومنح العفو له، وكلاهما لم يتحقق في سوريا. الفئة الثانية من سلوك تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا ذات طابع حكومي، وهي إدارة المناطق الواقعة تحت سيطرته في المجالات الاقتصادية والإدارية والقضائية، لا توجد قاعدة موحدة فيما يتعلق بالسلوك السيادي لداعش وما إذا كان يمكن أن يُنسب إلى الحكومة السورية أم لا، يجب اتخاذ قرار كل حالة على حدة ووفقاً لطبيعة هذا السلوك. بحسب المادة التاسعة من مسودة خطة المسؤولية، من الممكن أن تنسب أعمال داعش التي حدثت في غياب سلطة الحكومة السورية لإدارة المجتمع، لا سيما في المناطق المطلوبة للحياة الحضرية، مثل عمل الشرطة، تقديم الخدمات الصحية، تقديم الخدمات البريدية، تسجيل الوثائق والممتلكات، إصدار وثائق الهوية، وما إلى ذلك، والتي يتم تنفيذها عادة من قبل السلطات الإدارية ولأغراض رسمية للحكومة، وفي حالة الدولة السورية، نفذت هذه الأعمال من قبل داعش لبعض الوقت، ويمكن أن تنسب مع ذلك إلى الحكومة السورية، لا يمكن أن تُنسب أفعال داعش، مثل بيع النفط لتغطية تكاليف الحرب، من أجل تأمين مصالح



داعش، إلى الحكومة في سوريا.

في الوضع السوري، لا يمكن الادعاء بأن الحكومة السورية أو الحكومات الأخرى المتورطة في القضية قد انتهكت قواعد آمنة مباشرة، لكن لا شك أن هناك انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لقواعد آمنة من قبل داعش وبعض جماعات أخرى محسوبة على القاعدة. ويقع على عاتق الحكومات واجب التعاون في إنهاء أي انتهاك خطير للقواعد الآمنة باستخدام جميع الأدوات القانونية. ويجب ألا تعترف أي حكومة بالوضع الناجم عن الانتهاك الجسيم للقواعد الآمنة أو المساعدة في الحفاظ عليها.

في هذا السياق، ليس من المستبعد أن تتم مناقشة مسألة مسؤولية الحكومة السورية أو بعض الحكومات الأخرى المعنية بالقضية. بطبيعة الحال، فإن التحقيق في جوهر الموضوع يتطلب الحصول على معلومات مفصلة ودقيقة عن أداء سوريا والدول الأخرى المعنية والمتعلقة بالقضية. من أجل التمكن من تحديد إمكانية ومدى طريقة تعاون كل من هذه الحكومات في التعامل مع الوضع المستجد ومحاوله إنهاء الانتهاكات الجسيمة لقواعد النظام الدولي العام، مبادئ ومعايير العامة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وكذلك القيم الأساسية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ليو أن القانون الدولي الموجه نحو الدولة فيما يتعلق بمسؤولية الجماعات المتمردة مثل داعش يواجه غموضاً وتحديات بسبب الطبيعة غير الحكومية لهذه الجماعات. نظراً للحقيقة أن عدد ونطاق أنشطة هذه الجماعات المتمردة قد ازداد في الوقت الحاضر، فإن القانون الدولي بحاجة إلى أن ينمو ويتطور حتى لا يتبقى ثغرة في مناقشة تحديد السلوك وتخطيط المسؤولية والتعويض في نهاية المطاف. يمكن أن تكون هذه القضية موضوع بحث مستقل آخر، نأمل أن يتم تناولها في المستقبل.

## المصادر

### أ. العربية

#### ١- الكتب:

- [1] أبو رمان، ابو رمان (٢٠٢١)، ما بعد دولة الخلافة: الايديولوجيا، الدعاية، التنظيم والجهاد العالمي.
- [2] بن كونوبال، ناتاشا لاندر، ٢٠١٧، التغلب على تنظيم الدولة الاسلامية، مؤسسة النشر راند، كاليفورنيا.

#### ٢- المقالات والتقارير:

- [3] بيروت فرانس برس، ٢٨ أغسطس ٢٠١٤.
- [4] جريدة الشرق الاوسط ٢٣/ ٣/ ٢٠١٩ "بيان قوات سوريا الديمقراطية".

- [5] حكم الربيع: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام، تقرير لجنة تحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
- [6] حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- [7] حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- [8] الصديق، ناجي احمد، انتهاك القانون الدولي في سوريا بين موازين السياسة وموجبات العدالة الدولية، ٢٠١٦، مقال الكتروني منشور على موقع الراكوب.
- [9] الغراوي، فاضل عبدالزهرة (٢٠٢١)، «انتهاكات عصابات داعش الارهابية للقانون الدولي الانساني "العراق انموذجا"»، مجلة العلوم القانونية، ٣٥ (٢)، ٣٣٨-٤٠٣.
- [10] كامل إسماعيل (٢٠٢١). دراسة نقدية للأسس الإيديولوجية لداعش بناءً على المعايير الإسلامية والقانون الدولي. Lark, ٨٢٨-٨٠٥.
- [11] "مكافحة الإفات من العقاب، شرط أساسي للسلام في سوريا - وزارة أوروبا والشؤون الخارجي"، موقع الدبلوماسية الفرنسية ٢٠٢١.
- [12] نيلس ميلزر (٢٠١٦)، القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- ب- الفارسية
- ١- الكتب
- [13] ابراهيم گل، علي رضا، (٢٠٠١)، مسؤوليت بين المللي دولت (متن وشرح مواد كمسيون حقوق بين المللي)، چاپ نهم.
- [14] براونلي، إيان (١٣٩٦هـ.ش)، اصول حقوق بين الملل عمومي، چاپ هشتم: جيمس كروفورد، ترجمة فارسي محمد حبيبي مجنده، قم: انتشارات دانشگاه مفيد.
- [15] قربان نيا، ناصر (١٣٨٧) حقوق بشر و حقوق بشردوستانه، تهران: موسسه پژوهش های فرهنگ و آنديشه إسلامي.
- ٢- المقالات والتقارير
- [16] زمانی، سيدقاسم، (١٣٩٤)، «ماهيت حقوقى داعش در حقوق بين الملل: دولت يا بازيگر غيردولتى؟»، فصلنامه دولت پژوهی، سال اول، شماره ١.

- [17] سليمي ترکمانی، حجت، (١٣٩٨) «مسئولیت بین المللی اقدامات داعش در عراق»، مجله حقوقی بین المللی، شماره ٦١.
- [18] ضیائی بیگدلی، محمدرضا و سیدعلی حسینی؛ (١٣٨٧ ه ش)، «مسئولیت دولت افغانستان در نتیجه اقدامات نیروهای جهادی و طالبان»، مجله پژوهش حقوق و سیاست، دوره دهم، شماره ٢٥، پاییز و زمستان.
- [19] ضیایی، سیدیا سر؛ (١٣٩١)، «تأملی بر وضعیت شورشیان در حقوق بشردوستانه بین المللی»، فصلنامه آفاق امنیت، سال پنجم، شماره ١٧.
- [20] طباطبائی لطفی، سید احمد و زهرا سادات شارق، (١٣٩٥)، «بررسی مشروعیت عملکرد ائتلاف ضد داعش (دولت اسلامی عراق و شام) در سوریه از منظر حقوق بین الملل»، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، دوره ٤٦ شماره ١.
- [21] مسکری، پوریا و حمید مسعودی کوشک. (١٣٩٥) تخریب میراث فرهنگی سوریه توسط داعش و راهکارهای مقابله با آن در حقوق بین الملل. مجله حقوقی بین المللی، شماره ٥٨.
- [22] کریمی، سحر (١٣٩٤)، نحوه و چگونگی پیدایش و شکل گیری گروه های تروریستی (بررسی موردی دولتی اسلامی عراق و شام)، پژوهش ملل دوره اول شماره ٢.

## ج- الإنجليزية

- [23] James Crawford, (2006). *The Creation of States in International Law*, Oxford University Press.
- [24] U.S. Department of State, "Remarks on Daesh and Genocide", Archived on ٢٥, November 2017, visited on 20.10.2022.
- [25] Amnesty International, Punished for Daesh's Crimes' Displaced Iraqis Abused by Militias and Government Forces, 2016.
- [26] Clapham, Andrew, (2006). 'Human Rights Obligations of Non-State Actors in Conflict Situations', *International Review of Red Cross*, Vol. 88, No. 863, September 2006.
- [27] Eatwell, Tatyana, (2016). 'State Responsibility, 'Successful' Insurrectional Movements and Governments of National Reconciliation', *ILA British Branch Spring Conference 2016: Non-State Actors and International Obligations*, 2016.
- [28] Geneva International Centre for Justice, Militias in Iraq: The Hidden Face of Terrorism, September 2016.
- [29] Laura Mackay, (2015). *The Non-state Actor Lacuna: Reconciling ISIL and International Law*, University of Otago.

- [30] Nasu, Hitoshi, (2009). 'Status of Rebels in Non-International Armed Conflict', The Australian National University, ANU College of Law Research Paper, Nos. 10-71, 2009.
- [31] See Rosemary Abi-Saab, the general principles of humanitarian law according to the international court of justice. 259 international review of the Red Cross 367 (July – August 1987).
- [32] United Nations Legislative Series, Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, ST/LEG/SER B/25, 2012.
- [33] United Nations Legislative Series, Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, ST/LEG/SER B/25, 2012.

#### D. Websites:

- [34] (<https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/dossier-pays/afrique-du-nord-et-moyen-orient/syrie/la-lutte-contre-l-impunite-une-condition-de-la-paix-en-syrie/>).
- [35] <https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/2/11> .
- [36] [https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC\\_CRP\\_ISIS\\_14Nov2014\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014_AR.pdf) .
- [37] <https://www.alrakoba.net/?p>
- [38] [www.alhurra.com/latest/2015](http://www.alhurra.com/latest/2015)
- [39] [www.amp.dw.com/ar/](http://www.amp.dw.com/ar/)

#### References:

##### A. book

- [1] Abu Romman, (2021). Ma bad Doulat- al khalafa: Agideogojiya, ag-De'aya, Al-Tanzim va ag-jehad ag-Alami. (Arabic)
- [2] Amnesty International, Punished for Daesh's Crimes' Displaced Iraqis Abused by Militias and Government Forces, 2016.
- [3] Ben konubal, Natasha Gander, (2017). Al-Taghalob Ala Tanzim al-Doulah al-Islamiya, Moasessa al-Nashr rand Kalifornia. (Arabic)
- [4] Braown Le Yan, (2017). Mabani Hoghuge Beyn al-Melali Omumi, Chp Hshtom, Jeymz Krowford, Tarjome ye Mohammad Hbib Mojande, Qom, Entesharat Daneshgah Mofid. (Persian).
- [5] Clapham, Andrew, "Human Rights Obligations of Non-State Actors in Conflict Situations", International Review of Red Cross, vol. 88, No. 863, September 2006.
- [6] Crawford, James (2006). the creation of states in international law, Oxford University Press, oxford.

- [7] Eatwell, Tatyana, "State Responsibility, 'Successful' Insurrectional Movements and Governments of National Reconciliation", ILA British Branch Spring Conference 2016: Non-State Actors and International Obligations, 2016.
- [8] Ebrahim Gol, Alireza, Masuliat Beyn al-Melali Doulat (Math va Shrhe Mawad Comission Hghuge Beyna al-Melal), 2001, Chap nohom(persian).(Persian).
- [9] Geneva International Centre for Justice, Militias in Iraq: The Hidden Face of Terrorism, September 2016.
- [10] Al-gharavi F. A. (2021). Entehakat Asabat Daesh al-Erhabiya lel-Ghanoon al-Dowali al-Ensani, "al-Iraq Onmuzaja", J. Legal Sciences. (Arabic)
- [11] Ghorban Nia, Naser, (2008). Hoghoghe Bashar Va Hoghighe Bashardustane,, Tehran, Moasessa ye Farhang va Andishe ye Islami. (Persian).
- [12] Laura Mackay, " the non-state actor lacuna: reconciling isil and international law", university of otago (2015).
- [13] Nasu, Hitoshi, "Status of Rebels in Non-International Armed Conflict", The Australian National University, ANU College of Law Research Paper, Nos. 10-71, 2009.
- [14] See Rosemary abi-saab, the general principles of humanitarian law according to the international court of justice.259 international review of the Red Cross 367 (July – august 1987).
- [15] United Nations Legislative Series, Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, ST/LEG/SER B/25, 2012.
- [16] United Nations Legislative Series, Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, ST/LEG/SER B/25, 2012, p. 85

#### **B. Articles:**

- [17] Askari va Masoudi, (2016). Tkhribe Mirath Farhngie Soriah Tavasote Daesh va Rahkarhaye An dar Hghoughe Beyn ol-Melal, Majaleye Hoghughe Beyn-al-Melal, Shemareye 58, (Persian).
- [18] Kamel, Esmail, (2021). Derasaton Naghdiyeh Lelosasel Eideolojiyah Le-Daesh Bena-an Ala al-Ma'aeir-el Islamiyah va Al-Ghanoun Al-Dowali", Majalah Lark, (805-828).(Arabic).
- [19] Karimi, Sahar, (2015). Nahwe Va Chegunegie Peydayesh Va Sheklgiri-ye Gorouha ye Teroristi (Barresi ye Moredi ye Dowlate Islami ye Iraq va Soriya: Daesh), Majala ye Pajouheshe Melal, Jelde Awal, Shemare ye Dowom. (Persian).
- [20] ] Nasu, Hitoshi, "Status of Rebels in Non-International Armed Conflict", The Australian National University, ANU College of Law Research Paper, Nos. 10-71, 2009.

- [21] Nils, Milzer,(2016). "Al-Ghanoun al-Dowali al-Ensani, Moghadematon Shamelaton", Majala-ton Ensaniya-ton, Al-Lajnato-al- Dowaliya Le-salibe-al Ahmar.(Arabic).
- [22] Salimi Torkamani, Hojjat, (2019). "Masouliyat Beyn al Meelali Eghdamate Daesh dar Iraq", Majaleye Hoghoughie Beynol Melali, No.61. (Persian).
- [23] Al Sedigh, Najee Ahmad, (2016). "Entehak Al-Ghanoun Al-Dowali Fi Soriya Beyne Mwazin Al-siyasah Wa Al-Adala al-Dowaliya", Manshour Ala Moughe Rakub.
- [24] Taba Tabaie Lotfi, Sayed Ahmad, va Zahra Sadate Shregh, (2016). "Barrasie Mashroueyate Amalkarde Eatelafe Zede Daesh (Dowlate Islami ye Iraq va Soriya), az Manzare Hoghughe beynal Melal Dar Soriya, Fasnameye Motaleate Hoghughe Omumi, Vol.46, No. 1. (Persian).
- [25] Zamani, Sayed Ghasem, (2015). "Mahiate hoghughe Daesh dar Hoghughe Beynal Melal: Dowlat Ya Bazigare geyre Dowlati?", Fasnameye dowlat Pajouhi, Year 1, No.1 (Persian).
- [26] Ziaee Bigdeli, Mohammad Reza, va Sayed Ali Housayni, (2008). " Masouliyat Dowlat Afghanistan Dra Natigeye Eghdamate Nirouhaye Jehadi va Taliban", Majaleye |ajouhesh Hoghough va Siyasat, Doureye Dahom, No. 25, Paies va zemestan (Persian).
- [27] Ziyaaee, Sayed Yaser, (2012). "Ta'amoli Bar Waziyate Shureshiayn Dar Hoghughe Bashrdoustaneh ye Beynal Melali", Fasnameye Afaghe amniyat, Sale Panjom, No.17 (Persian).

### C. Reports

- [28] Beyrout France Press, 28 August, 2014 (Arabic).
- [29] Hokm Al-Ro'b: Al-Hayat Fi Dhel al-Dowlah Al- Islamiya Fi al-Iraq va al-Sham, Taghrir Lajnat-e Tahghigh al- Dowliyah al-Tabeah Lel-Omam-el Motaahedah, 2014 (Arabic).
- [30] Howliato Lajnatol Ghanoun al-Dowaliya. (2001), Taghrir Lajnat-al- Ghanoun al-Dowali Elal Jameiyat- al-Ammah ak E'mal Douratoha-al- Thalathah va al-Khamsin (Arabic).
- [31] Howliato Lajnatol Ghanoun al-Dowaliya. (2001), Al-Mojalad al-Thani,Al-Jozo al-Thani, Taghrir Lajnat-al- Ghanoun al-Dowali Ela al-Jameiyat- al-Ammah an E'mal Douratoha-al- Thalathah va al- Khamsin (Arabic).
- [32] Al-Jaridato al-Shargh al-Ouwsat, 23 March 2019, "Bayan Ghowat Soriah Al-Demeghratiya" (Arabic).
- [33] Mohakemato al-Efat Men al-Eghab, Sharton Asasy-on Le-al-Salam Fi Soriya-Wezarah Oruba wa al-Shoun al-Khareji", Mowghe al-Deblomasiya al-Feransiya, 2021 (Arabic).

**D. Websites:**

- [34](<https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/dossier-pays/afrique-du-nord-et-moyen-orient/syrie/la-lutte-contre-l-impunite-une-condition-de-la-paix-en-syrie/>).
- [35] <https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/2/11> .
- [36][https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC\\_CRP\\_ISIS\\_14Nov2014\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014_AR.pdf) .
- [37] <https://www.alrakoba.net/?p>
- [38] [www.alhurra.com/latest/2015](http://www.alhurra.com/latest/2015)
- [39] [www.amp.dw.com/ar/](http://www.amp.dw.com/ar/)

## ISIS Violations of International Laws and the Possible Responsibility of the Syrian Government for Them

Mostafa Fazaeli<sup>1\*</sup>, Ali Yousef<sup>2</sup>

1. Associate Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran
2. PhD Student, Public International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

### Abstract

Certainly ISIS in Syria carried out terrorist operations that can be classified at the same time as war crimes, crimes against humanity, and genocide. But the problem here is whether the actions of ISIS can be, as a failed insurgent group, attributed to the Syrian government. The study showed that the criminal and non-governmental acts of ISIS are not attributed to the Syrian government, and thus Damascus is not internationally responsible for them. Exceptionally, however, if the Syrian government fails or falls short in suppressing and prosecuting ISIS or granting amnesty to its members, their behavior can be attributed to the Syrian government and, the economic, administrative, and judicial violations that ISIS carried out on the lands under its control in Syria can be attributed to the Syrian government if the conditions of Article 9 of the draft articles on international responsibility are met. The basic issue is that, given the overthrow of the so-called ISIS rule and the non-existence of the Islamic State of Iraq and the Levant, who is the authority that would be responsible for the acts contrary to international law committed by that self-appointed government during its span? Therefore, the issue at hand is the international responsibility of the ISIS government, which no longer exists, but the criminal responsibility of ISIS members is another category and is not the subject of this research. While many papers have been written on criminal liability, but the issue of international responsibility due to the illegal actions of ISIS has not received special attention.

**Keywords:** Syria; ISIS; International Responsibility; Terrorism; Rebel Group; Accountability.

---

\*Email: fazaeli2007@gmail.com



## نقض قوانین بین‌المللی توسط داعش و احتمال مسئولیت دولت سوریه در قبال آن

مصطفی فضائلی<sup>۱\*</sup>، علی یوسف<sup>۲</sup>

۱. دانشیار گروه حقوق بین‌الملل، دانشکده حقوق، دانشگاه قم، قم، ایران  
۲. دانش آموخته دکتری حقوق بین‌الملل عمومی، دانشکده حقوق، دانشگاه قم، قم، ایران

### چکیده

مسئله داعش در سوریه مرتکب عملیات تروریستی شده است که همزمان می‌توان آنها را به جنایات جنگی، جنایات ضد بشری و جنایت نسل‌کشی توصیف کرد. لیکن مسأله مورد نظر این پژوهش این است که اعمال ارتكابی داعش به عنوان یک گروه سرکش شکست خورده قابلیت انتساب به دولت سوریه را دارد یا نه؟ از نگاه این نوشتار، اعمال مجرمانه و غیرحکومتی داعش به دولت سوریه نسبت داده نمی‌شود و این دولت در قبال این اعمال مسئولیت بین‌المللی ندارد. لیکن به نحو استثنایی در صورت ناتوانی حکومت سوریه یا کوتاهی آن در سرکوب و محاکمه داعشی‌ها یا اقدام به عفو اعضای این گروه، امکان انتساب رفتار اینها به حکومت سوریه وجود دارد و می‌توان اقدامات اقتصادی، اداری و قضایی صورت گرفته توسط داعش طی دوره سلطه‌اش بر سرزمین‌های تحت سیطره این گروه را با تحقق شروط ماده نهم طرح مواد مسئولیت بین‌المللی دولت، به دولت سوریه نسبت داد. بنابراین مسأله‌ی اصلی این است که با توجه به زوال دولت موسوم به داعش (دولت اسلامی عراق و شام)، قدرت مسئول در قبال اعمال غیرقانونی ارتكاب یافته توسط حکومت خودخوانده داعش در عراق و شام کدام است؟ بر این اساس، مسأله مورد بحث این مقاله مسئولیت بین‌المللی ناشی از اعمال حکومت داعش است که دیگر وجود ندارد. اما مسأله مسئولیت بین‌المللی کیفری اعضای داعش موضوع دیگری است که مورد نظر این تحقیق نیست، چه این که درباره مسئولیت بین‌المللی کیفری نوشته‌های متعددی وجود دارد، لیکن موضوع مسئولیت بین‌المللی دولت در نتیجه‌ی اعمال غیرقانونی داعش مورد توجه خاص واقع نشده است.

**کلید واژه‌ها:** داعش، مسئولیت بین‌المللی دولت، تروریسم، گروه سرکش، قابلیت انتساب